قانون رقم 102 لسنة 1983 فى شأن المحميات الطبيعية

باسم الشعب
الجمهورية رئيس

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه
أصدرناه وقد

الأولى المادة

تطبيق أحكام هذا القانون أى مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية يقصد بالمحمية الطبيعية في ثقافية أو علمية أو بما تضمه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة تتميز بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء الوزراء

الثانية المادة

أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية , أو يحظر القيام بأعمال أو تصرفات المحمية الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة

يلي ويحظر على وجه الخصوص ما

. بأعمال من شأنها القضاء عليها صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية , أو القيام

مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة لأى غرض صيد أو اخذ أو نقل أي كائنات أو . من الأغراض

. إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية

التى تعتبر موطنا لفصائل الحيوان أو النبات أو إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية , أو المناطق . لتكاثرها

. أجناس غريبة لمنطقة المحمية إدخال

. المحمية بأى شكل من الأشكال تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة

شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية كما يحظر إقامة المبانى أو المنشآت أو والإجراءات التى منطقة المحمية إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة وفقا للشروط والقواعد أو تجارية فى الوزراء يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس

الثالثة المادة

تصرفات أو أعمال أو تجارب فى المناطق المحيطة بمنطقة المحمية والتى يصدر لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو شأنها التأثير قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء إذا كان من بتحديدها

الإدارية المختصة على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها إلا بتصريح من الجهة

الرابعة المادة

يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات يعهد الى الجهة الإدارية التى لها بالمحافظات التى المنفذة له بهدف المحافظة على المحميات وحمايتها , وللجهة المذكورة أن تنشىء فروعا توجد بها المحميات , وتختص بما يأتى

. والدراسات اللازمة للنهوض بمنطقة المحمية الطبيعية إعداد البرامج

بكل محمية البيئية , وإجراء حصر للكائنات البرية والبحرية فى منطقة المحمية وإنشاء سجل خاص رصد الظواهر .

. إدارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية

. إعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية

. المجال تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية فى هذا

. إدارة أموال الصندوق المشار إليه فى المادة السادسة

الخامسة المادة

المشهرة وفقا للقانون اللجوء الى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ يجوز لجمعيات حماية البيئة الطبيعية أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية المحميات

السادسة المادة

الأموال والهبات والإعانات التى تقرر للمحميات ورسوم زيارتها أن وجدت وكذا ينشأ صندوق خاص تؤول إليه التالية الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون , وتخصص جميع هذه الأموال للأغراض حصيلة

. تدعيم ميزانية الجهات التى تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون

. المساهمة فى تحسين بيئة المحميات

. والبحوث الضرورية فى هذا المجال إجراء الدراسات

. التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون صرف مكفآت لمرشدي ولضابطي الجرائم

السابعة المادة

أشد منصوص عليها فى قانون آخر , يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الثانية مع عدم الإخلال بأية عقوبة آلاف جنيه من هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تزيد على خمسة والثالثة وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين

وبالحبس مدة لا العودة يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن 3000 جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وفى حالة تقل عن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين

أو فروعها ذلك تحميل المخالف بنفقات الإزالة أو الإصلاح التى تحددها الجهة الإدارية المختصة ويحكم فضلا عن المخالفة بالمحافظات ومصادرة الآلات أو الأدوات أو الأجهزة التى استخدمت فى ارتكاب

الثامنة المادة

بالطريق الادراى وبصفة فورية تحصل غرامات ونفقات الإزالة

التاسعة المادة

المختصة القائمين على تنفيذ هذا القانون والقرارات المنفذة له الذين يصدر يكون لموظفى الجهات الإدارية للجرائم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة بتحديدهم المنصوص عليها فى هذا القانون

العاشرة المادة

القانون يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا

الحادية عشرة المادة

. الرسمية , ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره ينشر هذا القانون فى الجريدة

. بخاتم الدولة , وينفذ كقانون من قوانينها يبصم هذا القانون

1983 يولية سنة 31 1403 صدر برئاسة الجمهورية فى 21 شوال سنة

حسنى مبارك))